الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.18

Distr.: General

26 March 1999
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٨

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد انكسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

98-82055

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/53/10 و Corr.1)

١ - **السيد بريدا** (رومانيا): أشار إلى الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)، فقال إنه لا يمكن إنكار أن هناك تضاربا بين حق الدولة في القيام بأنشطة مشروعة، وخاصة في أراضيها، وحقها في التمتع بمرافقها وما لديها من أشياء مميزة دون تعطيلها بسبب أنشطة دولة أخرى. وبغية التوفيق بين هذين الحقين ينبغي للدول أن تتوخى ضبط النفس حتى تتحاشي الإضرار ببيئة دول أخرى. ويبدو جليّا، في الوقت نفسه، بأنه ستكون هناك حالات يقع فيها بالفعل ضرر أو أذى جسيم يقتضي الدول المعنية بأن تلتمس تدابير النصفَة أو التعويض التي كثيرا ما تشمل مسائل تتعلق بالمسؤولية. وينبغي أن توضع هذه الجوانب في الاعتبار لدى إعداد وثيقة تظفر بتوافق الآراء، بدلا من اعتماد أحكام تجبر الدول على إنشاء عملية لتقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة تقريبا التي يمكن أن تحدث ضررا جسيما عابرا للحدود. وبالتالي ينبغي أن تقتصر مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على الأنشطة ذات الخطورة البالغة. وفي هذا الصد قال إن وفده يؤيد المقترحات التي تدعو إلى أن يقوم فريق من الخبراء القانونيين ضمن اللجنة بوضع دراسة جدوى تعمل على توضيح هذه المسائل.

٢ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير (الحماية الدبلوماسية)، أعرب عن تأييد وفده للاقتراح القائل بأنه ينبغي للفريق العامل أن يركّز على المسائل المثارة في الفصل الأول من العرض الموجز المقترح في السنة السابقة، والمعنون "الأساس للحماية الدبلوماسية". وقال إن وفده يعتقد بأن الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تكون في شكلها المقبل استمرارا لاتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتعديلا لها. ونظرا لتكاثر حالات تعدد الجنسية، والتعقيد المتزايد للعلاقات الاقتصادية والتجارية، بات ضروريا إعداد مشاريع مواد لتعريف حقوق والتزامات الدولة التي لها ولاية قضائية شخصية والدولة التي لها ولاية قضائية على الإقليم. وفضلا عن ذلك يتعيَّن وضع تمييز أكثر وضوحا بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية التي تقدمها الدول لمواطنيها في الخارج.

٣ - ثم أشار إلى الفصل السادس من التقرير (الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد) فقال إن التقرير الأول للمقرر الخاص يمثل تقدما كبيرا في النظر في هذا الموضوع. وإذا كان ليتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة الرئيسية، يتعيَّن على اللجنة أن تركز على الأوجه المتعلقة بتفصيل وشروط صلاحية الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، على أن يكون مفهوما أن للدول الحق في تقرير وجود مثل هذه الأفعال.

٤ - ومضى يقول إن وفده، الذي يُعلّق أهمية خاصة على الفصل التاسع (التحفظات على المعاهدات) يعتقد بأنه، وإن كان ينبغي الحفاظ على مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٩، هناك حاجة إلى جلاء مواضع الغموض في النظام القائم. ولم تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أي آلية لتقييم ما إذا كان تحفظ ما لا يتفق مع موضوع أو هدف المعاهدة، ولا هي بيَّنت الهيئة المخولة بالقيام بهذه التقييمات. وأضاف أن وفده يرى بأن القرار بسحب تحفظ أو تعديله يجب أن يعود دائما إلى الدولة ولا يصدر عن هيئة رصد منشأة بموجب معاهدة.

وعلاوة على ذلك، فإن النظام القانوني للتحفظات هو نظام متكامل، ولذلك، لا يوجد أساس سليم لتطبيق نظام مستقل على معاهدات حقوق الإنسان. بيد أنه ينبغي إقامة التوازن الصحيح بين الطابع التكاملي لنظام التحفظات والطابع التخصيصي لصكوك حقوق الإنسان. وليست للهيئات المنشأة بمعاهدات صلاحية للبت في صلاحية تحفظات معينة، لأن هذه الصلاحية هي من اختصاص الدولة المتحفظة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. أما بالنسبة لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات فإن البيان الأحادي الجانب الذي تزيد به دولة ما التزاماتها أو حقوقها بشكل يتجاوز تلك المنصوص عليها في المعاهدة، كما هو مبين في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦، فلا ينبغي أن يعتبر تحفظا.

٥ - وبالنسبة للفصل السابع من التقرير (مسؤولية الدول)، قال إن من المهم جدا أن يوضع صك أساسي لتنظيم العلاقات الدولية في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن رومانيا تؤيد التمييز بين القواعد "الأولية" و "الثانوية" وتعتقد بأنه يجب تدوين الأخيرة. وينبغي عدم الإبقاء على مفهوم جنايات الدول في القانون الدولي، مع أنه يمكن تناول بعض الأفعال غير المشروعة - على سبيل المثال، الأفعال العدوانية - على نحو متميز، مع مراعاة أثرها الخطير على العلاقات الدولية. والحل الأفضل هو التسليم بأنه يقع على الأفراد مسؤولية جزائية وشمول أحكام خاصة للأفعال غير المشروعة في حالات الالتزامات بالأحكام الآمرة والالتزامات إزاء الكافة. ويجب الإبقاء على مفهوم المسؤولية الموضوعية بالنسبة للأنشطة الخطرة.

٦ - **السيد سيبولفيدا** (المكسيك): قال إن الدول تقوم من جانب واحد بأفعال كثيرة في سياق علاقاتها الدولية، مما يجعل من الصعب جدا وضع حدود صارمة على دراسة الموضوع. ولا ينبغي للجنة أن تـُركز على الأفعال القانونية الرسمية، لأن هذا يستثني مجالا هاما من سلوك الدول ويقلل من قيمة أعمالها، وهي أعمال يـُقصد بها تعزيز الأمانة والثقة والأمن المتبادلة في العلاقات بين الدول. ولذلك يجب على اللجنة أن تدرج في دراسة الموضوع، أفعالا تترتب عليها آثار في القانون الدولي، وإن لم يكن بالإمكان اعتبارها أفعالا قانونية رسمية. وقال إنه غير مقتنع بضرورة شمول الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد ضد أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، مع أنه يتفق مع اللجنة بأنه يمكن حل هذه المسألة في مرحلة لاحقة من دراسة الموضوع.

٧ - وبشأن موضوع مسؤولية الدول، أعرب عن أمله في أن يثير البدء في القراءة الثانية لمشروع المواد إلى حوارا مفيدا، وأن يؤدي إلى إنجاز عمل اللجنة بشأن الموضوع في وقت مبكر. ومضى يقول إنه بالنظر إلى عدم وجود اتفاق بشأن التمييز الذي يجب أن يتم بين جنايات الدول والجنح، فإن شمول هذا التمييز في مشاريع المواد سيعمل على تأخير أعمال اللجنة. ولذلك ينبغي استبعاد مفهوم جنايات الدول. والقانون الدولي لا يـُسلـّم بأن الدول يمكن أن تخضع للمسؤولية الجنائية، كما أنه لا توجد أي آلية لإنفاذ هذه المسؤولية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد سبب لشمول مفهوم قانوني ليس المجتمع الدولي على استعداد بعد لقبوله. وإن درجة مسؤولية الدولة تتوقف على طبيعة القاعدة التي تنتهك وما يترتب على ذلك الانتهاك من آثار. وكما أشارت اللجنة، فمن الضروري تحديد درجات مختلفة للمسؤولية وطرح الخلاف بشأن التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية عن الجنح جانبا. ونقطة الانطلاق ينبغي أن تكون أن أي فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما يؤدي إلى تحمـّل تلك الدولة مسؤولية دولية، وينبغي تحديد الرد على هذا السلوك غير المشروع على أن توضع في الاعتبار طبيعة الالتزام الذي ينتهك. ويجب أن تـُركـّز مناقشات اللجنة على درجات المسؤولية ونتائج عدم الوفاء بتلك المسؤولية

بغية وضع معيار موضوعي لا يستند إلى الضرر أو اللوم (القصد أو الإهمال) بل إلى مدى كبر الفعل غير المشروع وآثاره. ومع أن مشكلة التمييز بين الجنايات والجـُنح لم تـُحل في الدورة الخمسين للجنة، قال إن وفده يعتقد بأن استنتاجات الفريق العامل المبينة في الفقرة ٣٣١ من تقرير اللجنة، تعتبر في الوقت الحاضر أنسب سبيل لكفالة مواصلة عمل اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٨ - وينبغي النظر بصفة خاصة في الفصل الخامس من الباب الأول لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، الذي يتناول الظروف التي تستبعد عدم مشروعية الأفعال. وفي حين أن هذا الفصل يتضمن مفاهيم قانونية مسلما بها عموما في القوانين الداخلية للدول، لا يمكن الادعاء، كما حدث في مشروع المادة ٣٠، بأن عدم مشروعية فعل لدولة ما يستبعد إذا كان الفعل ردا على فعل غير مشروع آخر ارتكبته دولة مسيئة، لأن ذلك من شأنه أن يقوض نظام القواعد الذي تحاول اللجنة إنشاؤه في ميدان مسؤولية الدول. وينبغي أن تستعرض هذه المادة والفصل الثالث من الباب الثاني بعناية لكفالة أن يكون أي إجراء قسري يمكن أن يدرج في مشاريع المواد مطابقا تماما للنظام القانوني الدولي النافذ المفعول.

٩ - وتمثل آلية تسوية المنازعات المرتآة في مشاريع المواد إسهاما هاما من جانب اللجنة. ولا ينبغي أن يستبق الحكم على فعاليتها على أساس أن الدول لا تقبل تسوية ملزمة للمنازعات في هذا المجال. كما لا يمكن إثارة الاعتراض بأنها ستكون نظاما متخصصا، لأن هناك أنظمة خاصة لقانون البحار أو في الميدان الذي تغطيه المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت مؤخرا. وفي أي حال، يمكن النظر في أي التزامات قد ترغب الدول في الاضطلاع بها، في مؤتمر دبلوماسي.

١٠ - وقال إن الوفد المكسيكي يوافق على اقتراح المقرر الخاص بالاستعاضة عن عبارة "الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا" بعبارة "الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع" لأن هذا يجعل مشاريع المواد أكثر وضوحا. كما أن من الضروري استعراض وتوضيح المصطلحات المستخدمة في أجزاء أخرى من مشاريع المواد، وخاصة تعريف "الدولة المضرورة".

١١ - وقال إنه يوافق على اقتراح اللجنة بأن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل جميع أنواع السلوك غير المشروع دوليا التي تـُشكل خرقا لالتزام دولي، سواء كانت ناشئة عن فعال إيجابي أو ترك. ولا يوجد شرط بوجوب وجود ضرر كي تتحمل الدولة مسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا. وإن مسائل الضرر أو الخطأ قد أحيلت إلى القواعد الأولية، وينبغي عدم شمولها في المادة ١. غير أن استبعادها قد يكون له أثر كبير على تحريك آلية المسؤولية. وبالتالي قد يكون من المستصوب استعراض المادة ١، على أن يوضع في الاعتبار تعريف "الدولة المضرورة" الذي قد يـُعتمد، ودرجات المسؤولية التي قد ترسى في النهاية في مشاريع المواد.

١٢ - واستطرد قائلا إن الوفد المكسيكي يوافق على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالمادتين ٢ و ٤، وبصفة خاصة، حذف مشروع المادة ٢. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، مع أنه قد توجد حاجة تبرر كفالة عدم تحاشي الدولة لمسؤوليتها عن طريق شروط تقييدية تستند إلى قانونها الوطني، فإن مجرد حذف الإشارة إلى

ذلك القانون لا يحل المشكلة. وبدلا من ذلك، فإن من شأنها أن توجد صعوبات، لأن القانون الوطني هو بالذات الذي يحدد ما يعتبر جهاز دولة.

١٣ - وعموما، فإن مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالمواد من ٦ إلى ١٥ مكررا جديرة بالنظر. وقال أيضا إنه يوافق على أن مسؤولية المنظمات الدولية والدول عن أفعال المنظمات الدولية لا ينبغي أن تدخل في مشاريع المواد الحالية، لأن لهذا الموضوع صفاته الخاصة به. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يُتخذ الآن قرار بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد، وعليه أن ينتظر إلى أن تبلغ القراءة الثانية مرحلة متقدمة. بيد أن جوهر الالتزامات التي يتعين على الدول أن تضطلع بها هو المبرر لتناول موضوع المسؤولية في سياق مؤتمر دبلوماسي.

١٤ - أما بشأن موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، فقال إن المكسيك لا ترى أن من المناسب التوسع في دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، لأن هذا من شأنه أن يعرقل أعمال اللجنة إلى حد كبير. وانها ترغب في أن توصي بأن يواصل المقرر الخاص دراسة المسألة في سياق خلافة الدول، وهي تفهم أهمية مكان إقامة الأشخاص الاعتباريين بصفتها عنصرا حاسما في أي منح للجنسية.

١٥ - وبالنسبة لموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إنه يشكر اللجنة على مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية الستة التي تم إعدادها لإدراجها في دليل الممارسة المقبل، وكذلك لتقارير المقرر الخاص التحليلية والهيكلية. وأضاف أنه يوافق أيضا على المعايير المستخدمة للتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، المبينة في الفقرات من ٥١٧ إلى ٥١٩ من تقرير اللجنة.

١٦ - وبشأن مسألة تعريف التحفظات، قال إنه يؤيد نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ الذي يضم العناصر الواردة في اتفاقيات فيينا، وكذلك القرار بعدم تعديل تعريف راسخ في النظام القانوني التقليدي، لأن هناك دائما شيء من الخطورة في تغيير تعاريف راسخة جدا في ممارسة الدول. وأضاف أنه يحيط علما بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ بشأن موضوع التحفظات خاصة وأنه سيجري استعراضها في ضوء المناقشة حول الإعلانات التفسيرية. وقال إنه يتفق مع اللجنة على أن التحفظ قد يشير عموما إلى الطريقة التي تعتزم بها الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ تنفيذ المعاهدة ككل، غير أن المبدأ التوجيهي، بسبب الطريقة التي يصاغ بها، قد يشمل بعض أنواع الإعلانات التفسيرية. وبغية تجنُّب هذه الحالة، يمكن الإشارة إلى الهدف من تعديل أو استبعاد الآثار القانونية للمعاهدة محل المناقشة. وأعرب عن تأييده لمحتويات مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، وشدد على أهمية التقيُّد بالمواعيد المحددة لإدخال التحفظات.

١٧ - ومضى قائلا، بالنسبة لمشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٣ و ١-١-٤ بشأن التحفظات على نطاق الأقاليم، قد يكون من الضروري قصرها على ما يدعى بالحالات "الاستعمارية" حتى لا تشمل سوى تلك الأقاليم التي تخضع، لسبب أو لآخر، لولاية الدولة التي تصوغ التحفظ. وقال إنه غير مقتنع بأن المبدأين التوجيهيين الاثنين ينبغي أن يشملا الممارسة غير الشائعة باستبعاد جميع أراضي الدولة أو جزء منها. والنقطة هنا هي عدم تجاهل حالة قد تنشأ عن تطبيق المادة ٢٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩، بل مجرد كفالة ألا يشمل دليل الممارسة المقبل إلا الحالات الثابتة جدا في ممارسة الدول.

١٨ - أما المبدأ التوجيهي المتـُعلق بالتحفظات المبداة بصورة مشتركة فهو مبدأ مناسب. وقال إنه يفهم أن من الضروري التثبـُّت من مقبولية التحفظات أو عدم مقبوليتها. ومع أن اللجنة اعتـُمدت نصا مؤقتا بشأن الموضوع، فمن المفيد توضيح وتحديد نطاق مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت الآن بكليتها. وبالنسبة للطلب الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير، قال إن وفده يرى بأن البيانات الأحادية الجانب التي تهدف بها الدول إلى زيادة التزاماتها أو حقوقها في سياق معاهدة ما بصورة تتجاوز تلك المنصوص عليها في المعاهدة نفسها، ينبغي ألا تعتبر تحفظات، لأن المفهوم الأخير يعكس بدلا من ذلك فكرة الحد من نطاق أحكام المعاهدة أو تقييدها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه البيانات الأحادية الجانب ليست ملزمة للأطراف الأخرى في المعاهدة.

١٩ - وأعرب عن تهنئة المكسيك للجنة على تنظيم الحلقة الدراسية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، وقال إنها تنتظر باهتمام نشر مداولات الحلقة، كما تهنئ أمانة اللجنة لتنظيمها الندوة وإصدارها المنشورات المشار إليها في الفقرتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من التقرير. ويكون من المفيد جدا أن يشمل موقع شبكة لجنة القانون الدولي نسخا مسبقة من التقارير القادمة في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة، وحتى قبل أن تصدر النصوص المطبوعة بجميع اللغات الرسمية. وهذا من شأنه أن ييسر العمل التحليلي للحكومات، لأن التقرير لا ينشر إلا قبل فترة قصيرة من مناقشة البند في اللجنة السادسة.

٢٠ - ومضى يقول إنه يحيط علما بالمواضيع التي اختارها فريق التخطيط لبرنامج العمل الطويل الأجل، وأكد تأييده على وجه الخصوص لفكرة أن تتناول اللجنة المسائل المتصلة بقانون البيئة الدولي. وقد سلمت الدول في عدد من المناسبات، بالحاجة إلى تعزيز تدوين القانون البيئي وتطويره التدريجي. وإن أحد المواضيع التي يمكن دراستها هو الموارد العابرة للحدود، وهو مصطلح يفضله على مصطلح "الموارد الطبيعية المشتركة" المستخدم في التقرير. وعلى وجه التحديد، تستطيع اللجنة أن تدرس في المستقبل القريب مسألة المياه الجوفية والمواد المترسبة العابرة للحدود التي يتوفر للجنة بشأنها بعض الخبرة بالفعل. وأخيرا قال إن الدورة التي عقدت في نيويورك كانت مفيدة جدا من حيث أنها عززت الاتصال بين لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة السادسة، وأعرب عن أمله في أن يتكرر هذا الترتيب في المستقبل.

٢١ - **السيد هيلغار** (ألمانيا): قال فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، إن من المعقول تحديد نطاق الموضوع من البداية حتى يكون التحليل أكثر شمولا، وأسرع تقدما، كما أن من المستصوب التمييز بين أنماط أو فئات مختلفة من الأفعال الأحادية الجانب، والتركيز على البيانات الموجهة إلى دول أخرى. ولذلك يؤيد بلده اقتراح المقرر الخاص بأن تقتصر الدراسة على الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي يقصد بها إحداث آثار محددة في القانون الدولي، وأن يتم استبعاد الأفعال الأحادية الجانب الأخرى، مثل تلك التي لا طابع قانونيا لها، وأفعال أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، أو أفعال وسلوك الدول التي لا يقصد من القيام بها إحداث آثار محددة في القانون الدولي. وللسبب نفسه ينبغي تناول مسائل مثل السكوت والقبول والإغلاق الحكمي في مرحلة لاحقة، عندما تكون اللجنة قد أحرزت تقدما أكبر بشأن مسألة البيانات الموجهة إلى دول أخرى.

٢٢ - ورحب باعتماد اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين لمجموعة من ٢٧ من مشاريع المواد، مع شروحها، فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وقال إنه يؤيد بصفة عامة استنتاجات الفريق العامل بشأن جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول. وقال إن المسائل المشمولة في هذا الموضوع محددة أكثر من اللزوم، ولا توجد حاجة عملية لحلها. وعلاوة على ذلك، أعرب عن شكه في فعالية دراسة جنسية الأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي بصورة عامة، كما يقترح الفريق العامل كخيار أول، لأنها تتداخل مع موضوعات أخرى تقوم اللجنة حاليا بدراستها، مثل الحماية الدبلوماسية، كما أن من شأنها أن تجعل من الصعب إبقاء الدراسة داخل حدود معقولة. ولذلك يبدو أن الخيار الثاني الذي يقترحه الفريق العامل أكثر عملية، وينبغي أن تختاره اللجنة. ومع ذلك أعرب عن شكه في الحاجة لتوسيع الدراسة لتشمل مشاكل مثل مركز الأشخاص الاعتباريين، وربما، شروط عمل الأشخاص الاعتباريين، وإن تنوع القوانين الوطنية بشأن الموضوع هو سبب آخر لتحديده لكفالة أن يكون عمل اللجنة فعالا. ولذلك قال إن ألمانيا تؤيد الاستنتاج الذي وصل إليه الفريق العامل وهو أنه لا ينبغي للجنة أن تدرس الجزء الثاني من موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول.

٢٣ - وبالنسبة للتحفظات على المعاهدات أشار إلى أنه سبق أن أيد في السنة السابقة الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، ورحب بتوافق الآراء في اللجنة على الإبقاء على نظام فيينا الذي نصت عليه ثلاث اتفاقيات حول قانون المعاهدات. وقد تركت الأنشطة التي اتخذتها اللجنة مؤخرا بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات أثرا كبيرا بالفعل على مواقف الدول وممارساتها. وقال إن التسليم بأهمية كفالة أن تشمل المعاهدات أحكاما محددة تحد من التحفظات أخذ في التزايد، كما يتبين من العمل الذي قامت به حول الموضوع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وقال إنه يقبل مشاريع المبادئ التوجيهية الستة بشأن تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، والتي تشكل مقدمة لدليل الممارسة الذي توجد حاجة ماسة إليه. ولا شك أن مسألة تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية مسألة هامة، كما أظهر التحليل القانوني المشهود الذي قام به المقرر الخاص ونقاش اللجنة. غير أنه يتعين أن يوضع في الاعتبار أن معظم المشاكل الحقيقية التي تنشأ فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، والاعتراضات المحتملة عليها لا تتصل بتعريفها. وإن وضع تعاريف معقدة قد لا يعدو أن تكون له أهمية نظرية صِرفة، بل وقد يكون أثـــره سلبيا من الناحية العملية، وهذا يصدق بصفة خاصة جدا على مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦ وعلى محاولة تعريف ما يسمى بالتحفظات "الموسعة".

٢٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بعدم الاعتراف (مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧)، قال إن وفده يتفق مع اللجنة في رأيها بأنه ينبغي أن تنظم هذه البيانات القواعد المتعلقة بالاعتراف بالدول لا القواعد المتعلقة بالتحفظات. وإن أي تحفظ يفترض وجود علاقة تقوم على أساس معاهدة أو علاقة تعاقدية بين الطرف المتحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة، حتى في حالة إعلانات عدم الاعتراف هو في الحقيقة أن القدرة التعاقدية لأحد الأطراف هي التي لا يعترف بها. وقال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص المتعلق بإجراء مناقشة موازية للتحفظات والإعلانات التفسيرية، يكون من شأنها أن تبرز جوانب التشابه والاختلاف بين الفئتين، وخاصة نظرا لكون عدد كبير مما يدعى بالإعلانات التفسيرية يشكل تحفظات كاملة وبعضها يكون غير مقبول.

٢٥ - أما ترك الآثار الناجمة عن تحفظات غير مقبولة لنظام من الإعلانات والاعتراضات بين الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، كما هو منصوص عليه في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فليس أمرا مرضيا تماما في حالة تحفظ تم استبعاده بموجب المادة ١٩. وإن من شأن اعتبار تحفظ ممنوع لاغيا وباطلا كي تكون الدولة مرتبطة بأحكام كانت قد استبعدتها صراحة من موافقتها يتناقض مع جوهر قانون المعاهدات. وأعرب عن تأييد وفده للاستنتاج الذي وصل إليه المقرر الخاص وهو أن تصحيح النقص في التعبير عن موافقة الدولة بالالتزام هو مسؤولية مقصورة على الدولة ذاتها. وحتى تفعل الدولة ذلك، تستطيع سحب التحفظ غير المقبول أو تعديله بشكل يكون منسجما مع موضوع وهدف المعاهدة أو الامتناع عن أن تصبح طرفا في المعاهدة. ثم إن عدم انسجام تحفظ مع موضوع وهدف معاهدة ما، والآثار الناجمة عن ذلك يتعين أن يقرر بطريقة موضوعية. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتوى لها بشأن الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية، فإنه حيثما يكون تعهد دولة ما غير منسجم مع موضوع وهدف الاتفاقية لا يمكن اعتبار تلك الدولة طرفا فيها. وهذا المبدأ يولد صعوبات كبيرة لدى التطبيق العملي. وإن عدم وجود آلية للبت بصورة موضوعية في مسألة ما إذا كان التحفظ منسجما مع موضوع وهدف المعاهدة بترك الأمر للدول الأطراف. وينبغي أن يسأل عما إذا كان يتعين على الإطلاق على الدول، في حالة وجود تحفظ يتنافى مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، أن تعترض بغية منعه من أن يكون فعالا. ويبدو أن ممارسات الدول في هذا الميدان تختلف. والدول نادرا ما تعترض على التحفظات مهما كان مضمونها بعيد الأثر. ولذلك قال إن حكومته تأمل في أن يحاول المقرر الخاص واللجنة في الدورة الحادية والخمسين في السنة التالية، إيجاد حلول مقنعة لهذه المشكلة المعقدة جدا، التي تنبثق من حالات الغموض والثغرات الموجودة في نظام فيينا. وإن وجود دليل تعده اللجنة ويوفر حلولا عملية لمشكلة التحفظات غير المقبولة وآثارها هو بالضرورة ذو طابع تكميلي ولا يمس نظام فيينا، ولكنه قد يسد ثغرات، ويصبح مع مرور الزمن مدونة لها مكانة محترمة لهذه المسألة.

٢٦ - **السيد موناغاس - لسيور** (فنزويلا): قال إن جنسية الأشخاص الاعتباريين مسألة ينبغي أن تدرس على نطاق أوسع من دراستها في سياق خلافة الدول.

٢٧ - وقال إن تقرير المقرر الخاص مصيب في تأكيد أهمية الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد في المجال الدولي وفي تحديد تلك الأفعال التي يمكن أن تدعى أفعالا أحادية الجانب تماما، أو تلك التي تقوم بها دولة واحدة أو عدد من الدول كتعبير وحيد عن الإرادة، ويمكن أن تفرض، دونما حاجة لذلك، قبولا أو أي رد فعل من جانب دولة أخرى. وتشير اللجنة إلى أن إحدى الصفات الرئيسية لتلك الفئة من الأفعال هي استقلالها من وجهتي نظر مختلفتين، وإن الفعل القانوني الأحادي الجانب الذي هو قيد نظر اللجنة هو فعل يختلف عن أفعال قانونية أخرى سابقة أو متزامنة أو لاحقة. وفضلا عن ذلك، فعند فصل القاعدة عن الصك الذي ينشئها، والحق والالتزام الناجمين عن القاعدة المنشأة، يترتب على الفعل القانوني الأحادي الجانب الصرف، التطبيق المستقل بمعنى أنه لا يشترط تحديدا وجود قبول من جانب الدولة الأخرى. كما أن المقرر الخاص يفصل الفعل الرسمي عن مضمونه، ويستنتج أن من الممكن وجود التزامات أحادية الجانب صرفة، والأهم من ذلك، أن الإعلان هو فعل أحادي الجانب يمكن تدوينه إذ قد يكون له مضمون متنوع بالنسبة للجوهر. وبموجب قانون المعاهدات ليست المعاهدة هي الصك الوحيد أو الفعل القانوني الشكلي الذي يتم عن طريقه وضع القواعد القانونية في الميدان الدولي؛ وبالطريقة ذاتها، يمكن القول إن الإعلان ليس هو الفعل القانوني الأحادي الجانب الوحيد للدول. ويمكن

القول، وفقا لذلك، إن الإعلان بالنسبة لقانون الأفعال الأحادية الجانب، هو مثل المعاهدة بالنسبة لقانون المعاهدات.

٢٨ - وقال إن فنزويلا تشترك في الرأي القائل بأن هذه الأفعال القانونية توجد وتعمل في العلاقات الدولية، وأن الدولة، في الواقع، قد تدخل في التزامات قانونية بالنسبة لدولة أخرى دون أن تكون موافقة تلك الدولة ضرورية. وقال إنه يوافق أيضا على أن أساس طابعها الإلزامي قد يقوم على مبدأ له من المضمون والنطاق والأهمية ما لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين: وهو مبدأ الإعلان ملزم لصاحبه الذي يعتبر أوسع وأكثر قبولا من الوعد ملزم لصاحبه، لأنه سيقتصر على فئة من الأفعال المادية التي يمكن أن تتم عن طريق فعل شكلي مثل إعلان أحادي الجانب، مع أنه توجد إشارة لهذا المبدأ في القانون والفقه الدوليين. وقال إن فنزويلا تعتقد بأنه ينبغي للجنة أن تطرح كليا إمكانية توسيع دراستها لتشمل أفعال المنظمات الدولية، مع أنها تركز انتباهها في الوقت الحاضر على الأفعال القانونية الأحادية الجانب للدول. وينبغي أن يتخذ عمل اللجنة بشأن هذه المسألة شكل مشاريع مواد مع شروح لها، لأن هذا يعزز الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية، كما يعزز القيام بتدوين جلي ومختصر ومنهجي دون إطلاق حكم مسبق على الشكل النهائي للمشاريع. وتُعرب فنزويلا عن أملها أن يكون المقرر الخاص قادرا على أن يقدم في السنة التالية تقريرا ثانيا يشمل موادا وشروحا بشأن بعض الأوجه الأساسية لهذه الفئة من الأفعال القانونية الدولية للدول، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن يراعى بصفة أساسية الإعلان بوصفه صكا ينشئ قواعد قانونية دولية. ومن الممكن اختتام مشروع مجموعة مواد مع الشروح في الفترة التي تتوخاها اللجنة، مع اعتبار القواعد المتصلة بقانون المعاهدات المبينة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بصفتها مرجعا منهجيا وموضوعيا، رغم أن للأفعال الأحادية الجانب صفات محددة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن المسألة ليست هي التشكيك في أحكام اتفاقيات فيينا: فالتحفظات هي بيانات أحادية الجانب من الناحية الشكلية، ولا يمنع ذلك من احتمال قيام دولتين أو أكثر بإبداء تلك التحفظات على نحو مشترك، كما يمكن أن تدخل هذه التحفظات في سياق علاقة تعاهدية، وهذا هو السبب في أنها تحتاج إلى نظام خاص ينظم طريقة عملها. والمسألة إذن هي مسألة بيان أحادي الجانب تصدره دولة أو منظمة دولية في لحظة معينة، وهو بيان يقتصر مفعوله على اللحظة التي يتم فيها إبداء التحفظ، على النحو المبين في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. وتولي فنزويلا أهمية كبيرة لدليل الممارسة وللمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، وترى أن تعريف التحفظات كما ورد في المبدأ التوجيهي ١-١ هو تعريف مقبول من حيث المبدأ. وفضلا عن الشكل الأحادي الجانب المحض للتحفظ، فإن من الممكن إبداؤه أيضا بطريقة متضافرة أو مشتركة، دون أن يؤثر ذلك على طابعه الأحادي الجانب. بيد أن هناك سؤالا يثور في هذا الصدد وهو ما إذا كان سحب دولة ما لتحفظها يرتب آثارا بالنسبة للدول الأخرى التي اشتركت معها في إبدائه.

٣٠ - وأضاف أن مسألة الفروق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هي مسألة مهمة أيضا. فالتحفظ يجب إبداؤه في وقت محدد، بينما يجوز تقديم الإعلان التفسيري في أي وقت. وفضلا عن ذلك، وفي حين أن الغرض من التحفظ هو تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة لمعاهدة ما، فإن الدولة تستخدم الإعلان التفسيري لإيضاح أحكام معينة، بغية تنفيذ المعاهدة. ولا يمكن أن يشكل الإعلان التفسيري المشروط تحفظا بالمعني

الدقيق للمصطلح، إلا إذا جرى تقديمه في الوقت الصحيح وكان مأذونا به في المعاهدة، ولم يكن متعارضا مع روح المعاهدة والغرض منها إن لم يكن مأذونا به فيها. وتفهم فنزويلا أيضا أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتحفظ الدولة على معاهدة ثنائية أو اتفاق ثنائي، لأن ذلك سيستتبع تعديل نص معين أو تنقيحه أو إعادة التفاوض عليه. وأنهى كلامه قائلا إن المبادئ التوجيهية التي تمت الموافقة عليها هي، كما ورد في تقرير اللجنة، مبادئ مترابطة، ولذا لا يمكن بحث بعضها بمعزل عن البعض الآخر.

٣١ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن السنوات الأخيرة قد شهدت زيادة مذهلة في عدد الأفعال الأحادية الجانب وأنواعها، وهي أفعال كانت تقتصر في العادة على الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد ولكنها أصبحت اليوم تشمل عددا كبيرا من الأفعال الصادرة عن المنظمات الدولية. وينبغي أن تقتصر الدراسة على أفعال الدول ذات الطابع الأحادي الجانب "الصرف"، أي التي تستهدف ترتيب آثار قانونية دولية ويكون لها طابع مستقل، ومن هذه الأفعال الأحادية الجانب، مثلا، الوعد والاعتراف والتنازل والاحتجاج؛ وهذا معناه استبعاد الأفعال السياسية الأحادية الجانب المتصلة بنظام قانوني محدد، والأفعال الصادرة عن أشخاص آخرين للقانون الدولي مثل المنظمات الدولية، ومواقف وأفعال وتصرفات الدول التي لا تستهدف ترتيب آثار محددة في القانون الدولي. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن الإعلانات الرسمية هي الأدوات الأساسية التي تستخدمها الدول لإنجاز معاملات عن طريق الأفعال الأحادية الجانب. ومن ثم فإن موضوع الأفعال الأحادية الجانب ينبغي أن يقتصر، ولو في المرحلة الأولى لأعمال اللجنة، على الأفعال التي هي أيضا إعلانات أحادية الجانب، وإن كان من الممكن للجنة أن تقوم، في مرحلة لاحقة وفي ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها فيما يتعلق بالأفعال الأحادية الجانب الصرفة، أن تدرس أشكالا أخرى أقل اتصافا بالطابع الرسمي لتعبير الدول عن إرادتها وتكون ذات صلة بالممارسة الدولية على وجه الخصوص، ومن تلك الأشكال، على سبيل المثال، القبول والسكوت والإغلاق. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يقتصر الموضوع على الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تؤثر في دول أخرى أو يشمل الأفعال الأحادية الجانب التي لها أثر على أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، فقد قال إن إيطاليا لا ترى أي سبب لتلك التفرقة الجديدة، لا سيما وأن كثيرا من الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد تتجه في الممارسة المعاصرة إلى الدول والمنظمات الدولية على السواء. وأعرب عن تأييد إيطاليا لقرار اللجنة الشروع في إعداد مشروع المواد مصحوبا بشروح عن الموضوع، ودعوة المقرر الخاص إلى إعداد بعض هذه المواد، دون استباق لما إذا كانت ستتخذ في صيغتها القانونية النهائية شكل اتفاقية أو مجموعة من المباديء التوجيهية.

٣٢ - وأضاف أن التقرير الرابع للمقرر الخاص عن الجنسية في حالة خلافة الدول قد تناول المسألة المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين. وقد بحث الفريق العامل في استنتاجاته الأولية، التي أقرتها اللجنة، خيارين اثنين: أولهما قصر الدراسة على خلافة الدول لكن مع البحث العام لجنسية الأشخاص الاعتباريين في إطار القانون الدولي؛ والآخر هو إبقاء الدراسة في سياق خلافة الدول ولكن مع إدراج مسائل أخرى غير الجنسية، مثل مركز الأشخاص الاعتباريين وربما الظروف التي يعمل في ظلها هؤلاء الأشخاص. وينبغي للجنة أن تواصل دراسة مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين للإسهام في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ذي الصلة، الذي تتزايد أهميته حاليا مع بروز ظاهرة الشركات المتعددة الجنسية. وفي الوقت ذاته، ينبغي ألا تكون الدراسة أطول من

اللازم؛ وينبغي، من وجهة النظر العملية، إعطاء الأفضلية للخيار الثاني الذي اقترحته اللجنة. وقال إن إيطاليا قد قدمت مؤخرا ملاحظاتها على مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٣٣ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن المعيار المتمثل في موضوع المعاهدة والغرض منها هو عنصر أساسي لتقرير مقبولية التحفظات، رغم أن إيطاليا ليست مقتنعة بأن الحلول التي توفرها اتفاقية فيينا فيما يتعلق بآثار التحفظات غير المقبولة هي حلول مرضية في حالة معاهدات حقوق الإنسان، بالنظر إلى عدم قابلية التزاماتها للتجزئة؛ فقد يمكّن هذا النظام الدول، في نهاية المطاف، من أن تصبح أطرافا في معاهدات حقوق الإنسان دون أن تلتزم حقا بتنفيذها. ومن جهة أخرى، فإن نظام فيينا لا يستبعد إنشاء نظم خاصة لسد الثغرات الموجودة فيه وإزالة ما به من أوجه عدم يقين. ومعاهدات حقوق الإنسان تشكل، بحكم طابعها ذاته، فئة خاصة، وهي فئة جديرة بالمزيد من الدراسة المتعمقة من جانب اللجنة فيما يتعلق بإمكانية وضع نظام للتحفظات يتواءم مع أهداف تلك المعاهدات وخصائصها. وأعرب عن اتفاقه على ضرورة تناول تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية بصورة متوازية. وفي ضوء ذلك، يبدو أن العمل الجاري الاضطلاع به في دليل الممارسة عمل يبشر بخير كثير، كما ستكون المبادئ التوجيهية المعتمدة استنادا إلى النص المقدم من المقرر الخاص أداة مفيدة، لأنها تستهدف، دون تعديل أحكام اتفاقيات فيينا الثلاث، إزالة اللبس وتقديم تعاريف لسد الثغرات في النظم التي أرستها تلك الاتفاقيات. كما سيتيح ذلك النهج للجنة أن تخرج بحلول مبتكرة للحالات التي لم تذكر في الاتفاقيات، ومن ذلك مثلا حالة الإعلانات التفسيرية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-١-١، المتعلق بموضوع التحفظات، فقد قال إنه إذا كان من الممكن أن يتصل التحفظ بالطريقة التي تعتزم بها دولة ما أو منظمة دولية ما تطبيق مجمل المعاهدة، فإن احتمال إبداء تحفظات شاملة سيزداد بصورة كبيرة. ورغم التحذير الوارد في المبدأ التوجيهي الإضافي، سيكون من الصعب القول بعدم مقبولية تحفظ ما إذا كان متسقا مع التعريف المقدم من هيئة مرموقة كاللجنة. وقال إن وفده يوافق على إدراج المبدأ التوجيهي ١-١-٨ المتعلق بالتحفظات ذات النطاق الإقليمي والمبدأ التوجيهي ١-١-٤ المتعلق بالتحفظات التي يتم إبداؤها عند الإشعار بالتطبيق على الأقاليم، لأن الممارسة تشير في كلتا الحالتين أن تلك الإعلانات الأحادية الجانب تشكل تحفظات بالمعنى المحدد في اتفاقية فيينا. وقد انتهجت اللجنة نهجا مبتكرا تماما في تناول التحفظات التي يتم إبداؤها بصورة مشتركة، لأنه ورغم عدم وجود أمثلة على تحفظات من هذا القبيل في الممارسة الدولية، فإن من المتوقع أن يتكرر اللجوء إلى التحفظات المشتركة في المستقبل القريب، وخاصة نتيجة لمشاركة الاتحاد الأوروبي في عدد متزايد من المعاهدات المتعددة الأطراف. وتشاطر إيطاليا المقرر الخاص رأيه الذي مؤداه أن التحفظات التي يطلق عليها "التحفظات الموسعة" لا تشكل تحفظات بالمعنى المحدد في اتفاقية فيينا، لأن قوتها الإلزامية لا يمكن أن تستند إلى المعاهدة؛ ولم تلجأ الحكومة الإيطالية قط إلى إصدار بيانات أحادية الجانب من هذا النوع.

٣٥ - **السيدة ألايبيغ** (كرواتيا): أعربت عن شكرها للمقرر الخاص لمحاولته تعريف وتوضيح مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول. وقالت إن هذا الموضوع يتسم بأهمية قصوى للدول التي خرجت إلى حيز الوجود بعد انحلال دولها السلف. وقالت إن موضوع جنسية الأشخاص الاعتباريين لم تتطرق إليه لا الصكوك الدولية القائمة ولا مشروع المواد الوارد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٧، ولا توجد قواعد في القانون

الدولي بشأن هذا الموضوع؛ ولذا ينبغي للجنة أن تواصل نظرها في المسألة. وينبغي لها كخطوة أولى أن تعد دراسة وافية عن الموضوع، وأعربت عن تأييدها للرأي الذي أبداه ممثل إسرائيل في جلسة سابقة ومؤداه أنه ينبغي قبل إجراء الدراسة النظر في شتى النهج المتبعة في التشريعات الوطنية للدول. وقالت إن كرواتيا مستعدة لتزويد اللجنة بمعلومات عن ممارساتها خلال تفكك دولتها السلف وبعده.

٣٦ - وأضافت أن المشاكل المتصلة بالأشخاص الاعتباريين الناشئة عن انحلال دولة سلف يمكن تقسيمها إلى فئتين: أولها المشاكل المتصلة بمركز الأشخاص الاعتباريين التي يتم تناولها عادةً عن طريق الأخذ بمعيار مكان التسجيل في تحديد الجنسية، وثانيها المشاكل المتصلة بمسائل الملكية، وهي مشاكل أكثر تعقيدا، وخاصة في الاقتصادات التي تسود فيها ملكية الدولة، وفي الحالات التي توجد فيها قواعد محددة تحكم تنظيم ومركز الأشخاص الاعتباريين وفروعهم في الدول السلف. وفي الحالات التي لا توجد فيها صكوك قانونية دولية توفر حلا واحدا لتلك المشاكل، يجري في معظم الأحيان التفاوض على اتفاقات ثنائية لتسوية المسائل المتصلة بالملكية. وفي هذا الصدد، وقعت كرواتيا بالأحرف الأولى على اتفاقات ثنائية مع مقدونيا وسلوفينيا وهي بصدد الانتهاء من المفاوضات مع البوسنة والهرسك. كما تم التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الاعتراف المتبادل وتطبيع العلاقات، وافق فيه الطرفان من حيث المبدأ على ضمان الحماية القانونية المتساوية لحقوق الملكية للأشخاص الاعتباريين لكل منهما. بيد أنه لم يتم بعد التوصل إلى حل لمسألة مركز الأشخاص الاعتباريين وفروعهم.

٣٧ - وقالت إنه لما كانت كرواتيا لم تشارك في المناقشات السابقة بشأن مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، فإنها ترغب في إبداء بعض التعليقات على إعطاء الجنسية لـ "الأشخاص المعنيين". فوفقا القاعدة العامة لقرينة التمتع بالجنسية، فإن مبدأ مكان الإقامة المعتاد هو مبدأ مقبول باعتباره المعيار الغالب لتقرير جنسية الأشخاص الطبيعيين. وهذا معناه الاعتراف، في جميع حالات تفكك الدول، بأن مكان الإقامة المعتاد هو حلقة الوصل الحقيقية بين "الشخص المعني" ودولته الخلف.

٣٨ - بيد أنه في حالة تفكك الدول الاتحادية، فإن معيار جنسية الوحدة التأسيسية السابقة للاتحاد يبدو أنه أكثر إقناعا من معيار مكان الإقامة المعتاد. ففي تلك الحالات تصبح الوحدات التأسيسية للدولة السابقة، دولا خلفا ذات حقوق والتزامات متساوية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وبتطبيق مبدأ "لكل ما بيده"، تصبح حدود الوحدة التأسيسية حدودا دولية للدولة الخلف. وجدير بالملاحظة أن جنسيات الأشخاص الطبيعيين للوحدات التأسيسية، في حالات تفكك الاتحادات في أوروبا، قد تعايشت مع جنسية الاتحادات السابقة، ومن ذلك مثلا حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. والواقع أن ثمة تسليما بأن جنسية الوحدة التأسيسية تشكل أوثق صلة (حلقة الوصل الحقيقية) لتقرير جنسية سكان الدول الخلف، رغم أن معيار مكان الإقامة المعتاد مجسد أيضا في تشريعات تلك الدول. وتتضمن تشريعات الدولة الخلف عادة أحكاما تيسر على الأشخاص المقيمين فيها بصورة معتادة أن يختاروا جنسيتها. وقالت إن وفدها يرى أن اقتراح مبدأ مكان الإقامة المعتاد باعتباره المعيار الغالب لإعطاء الجنسية تلقائيا يشكل حيودا عن الممارسة المتبعة حاليا في الدول التي خلفت اتحادا بعد تفككه، وسيكون من الصعب تنفيذه بصورة نظامية في الممارسة القانونية الدولية. ولذا فقد اقترحت

إيراد حكم محدد في مشروع المواد يعترف بجنسية الوحدة التأسيسية، فضلا عن مكان الإقامة المعتاد، باعتبارها أحد المعايير العامة لإعطاء الجنسية تلقائيا في الاتحادات المفككة.

٣٩ - **السيد سرقيوه** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى موضوع الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد (الفصل الثاني من تقرير اللجنة)، فأكد أهمية الدراسة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أبداها المقرر الخاص بشأن ضرورة تحديد الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والشروط المختلفة لهذه الأفعال والنتائج القانونية المترتبة عليها تحديدا واضحا. وأضاف أن وفده يتفق مع غيره من الوفود التي أشارت إلى صعوبة التفرقة بين الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد والتي تترتب عليها آثار قانونية وبين الأفعال السياسية. ومن ثم فمن الضروري ألا تقتصر دراسة اللجنة على الأفعال الانفرادية التي تقوم بها الدول من جانب واحد، بل أن تشمل أيضا الأفعال السياسية.

٤٠ - ومضى يقول إن إقدام بعض الدول على سن قوانين تترتّب عليها آثار عابرة للحدود أمر لا يتمشى مع المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، ويشكّل انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويعرقل عملية تحرير الاقتصاد العالمي. وأعرب عن أمله في أن يضع الفريق العامل المعني بهذا الموضوع مبادئ قانونية بشأن نتائج تطبيق القواعد والقوانين الوطنية على أقاليم دول أخرى.

٤١ - وفيما يتصل بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن الدول تتمتع بحق سيادي في إبداء تحفظات فيما يتعلق بالاتفاقات والمعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان؛ ودعا الدول الأعضاء إلى تشجيع البلدان الأخرى على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات لتجعل منها اتفاقيات عالمية بحق. وأكد أن من المهم أيضا ألا تؤثر التحفظات في روح المعاهدات أو أهدافها.

٤٢ - وفي إشارة إلى المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه بعد القراءة الأولى لمشاريع المواد التي ركّزت على التدابير الرامية إلى منع الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الأنشطة الذرية أو النووية، ينبغي للجنة أن تواصل دراسة الموضوع دراسة متعمقة. ولا ينبغي لها أن تقتصر في دراستها على التدابير الوقائية والتعاون فيما بين الدول للحد من المخاطر العابرة للحدود ومن عواقبها، بل ينبغي أن تدرج فيها موضوع المسؤولية الدولية عن دفع تعويضات، أو التزام الدول المسؤولة عن إحداث الضرر بتعويض البلدان المتضررة. وشدد أيضا على أهمية إدراج المخاطر من قبيل إلقاء المواد النووية في الفضاء الخارجي وفي أعالي البحار، بالنظر إلى ما يمكن أن تحدثه هذه الأمور من آثار خطيرة على البيئة وعلى تنمية الدول.

٤٣ - وانتقل إلى موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، فقال إن نظام منح الجنسية ينبغي أن يقيم توازنا بين حق الأشخاص الطبيعيين وحق الأشخاص الاعتباريين في اكتساب الجنسية، وأن يؤكد الحق السيادي للدول في منح الجنسية. وأضاف أنه ينبغي لمشاريع المواد التي تعكف اللجنة على إعدادها في هذا الصدد أن تقتصر على خلافة الدول التي قررت أن تتحد بمحض إرادتها وبما يتفق والقانون الدولي، ولا ينبغي لها أن تتضمن أفعالا يحظرها القانون الدولي، من قبيل ضم أراضي أي دولة أو احتلالها عسكريا.

٤٤ - **السيد بيريس خيرالدا** (اسبانيا): قال إن لموضوع الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العرفي أساسا متينا وكافيا، وإنه ينبغي للجنة أن تبني عملها على أساس قواعد ممارسات الدول المسلَّم بها بوجه عام. ومضى يقول إن أهمية هذا الموضوع، وهو مكمِّل لموضوع مسؤولية الدول، تبرر الاضطلاع بعملية تدوين ترمي إلى صياغة اتفاقية دولية في هذا الشأن تشمل الممارسات الحالية للدول. وسيكون هذا التدوين ممكنا إذا أولي اهتمام خاص لتعريف القواعد الثانوية.

٤٥ - واسترسل قائلا إنه ينبغي استمرار النظر إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية بوصفها حقا من حقوق الدول. وأكد أنه لا شك في أن هذا الحق يستند إلى ما ارتكبته الدول فيما سبق من انتهاكات لحقوق الأفراد أو مصالحهم. واستدرك قائلا إنه يرى أن من الواجب الحفاظ على التمييز بين حق الدولة وحق الفرد، رغم أنه تمييز اصطناعي أو افتراضي كما هو الحال حتى بين الدول التي مضت في تشريعاتها المحلية إلى حد أبعد بتعريفها للحماية الدبلوماسية على أنها حق لمواطنيها. وقد ظلت هذه الدول محتفظة لنفسها دائما بإمكانية الاحتجاج بعدم توفر الحماية الدبلوماسية في الحالات التي تنطوي على مصالح حيوية للدولة. ولا يوجد في هذه الحالات ما يحول دون لجوء الدول إلى أنواع أخرى من التعويض يختص بها قانونها المحلي، بقدر ما قد ترغب في منح مواطنيها الحق في تحميل الدولة مسؤولية عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهذا هو الحال في اسبانيا، التي اعترفت محاكمها، احتكاما إلى أحد أحكام الدستور، بأن للأفراد الحق في أن يطلبوا إلى القاضي منحهم تعويضا تلقائيا عن أي انتهاك لحقوقهم يقع نتيجة للإخفاق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وذكر أن وفده سوف يزود اللجنة بالمواد المتصلة بهذه المسألة، حسب المطلوب في الفقرة ٨٢ من تقريرها.

٤٦ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، قال إن الاعتراف المتزايد بحقوق الأفراد لم يصحبه توسيع مُواز في السبل القانونية اللازمة لضمان هذه الحقوق. بل إن حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية تسيران عادة على صعيدين مختلفين من حيث جوهر أو محتوى الحقوق المعنية، التي تتخذ في حالة الحماية الدبلوماسية طابعا ماليا إلى حد كبير. وذكر أن وفده يرى بالتالي أن هاتين المؤسستين تتطوران في مسارين متوازيين وأن التنظيم المستقل لمسألة الحماية الدبلوماسية بوصفها أداة مناسبة للعلاقات فيما بين الدول لا يتنافى مع الأهمية المتنامية لحقوق الإنسان في القانون الدولي الحديث.

٤٧ - ومضى يقول إن إجراء دراسة متعمقة لموضوع الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد للدول يمكن أن يساعد كثيرا في توجيه ممارسة الدول. ويمكن توسيع نطاق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأفعال الأحادية الجانب بحيث يشمل الأفعال الموجهة إلى كيانات أخرى خاضعة للقانون الدولي، على أساس أن الكيان المعني هو إحدى الدول. وأضاف أنه سيكون من المفيد جدا أيضا أن تضطلع اللجنة بدراسة لعواقب التزام الصمت وإبداء القبول بوصف ذلك من الأفعال الأحادية الجانب التي تترتب عليها، ولو ضمنا، آثار قانونية بالنسبة لأشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي. وأردف قائلا إن مواصلة دراسة تطوير القواعد الموحدة لقانون المعاهدات لتحديد الدرجة التي يمكن بها تكييفها مع تنظيم الأفعال الأحادية الجانب ستكون أمرا ذا فائدة قصوى. ومن المهم وضع تعريف لقواعد التفسير، سواء القواعد التي تحكم الأفعال الأحادية الجانب أو القواعد التي يمكن تطبيقها بالشكل نفسه على الأفعال الأحادية الجانب والمعاهدات الدولية.

٤٨ - ومضى يقول إن موضوع مسؤولية الدول ظل يدرج في جدول أعمال اللجنة منذ البداية تقريبا. وتؤكد المساهمات القيمة التي قدمها المقررون الخاصون المتعاقبون والاهتمام المستمر الذي تبديه الدول صلة هذا الموضوع الوثيقة بالقانون الدولي. وأعرب عن إيمان وفده الراسخ بوجوب تتويج هذه العملية بوضع مشروع لاتفاقية، نظرا لأن موضوع مسؤولية الدول هو أحد العناصر الجوهرية للقانون الدولي، وبوجوب تحديدها في صورة ملزمة تتمتع بقبول واسع النطاق من شأنه أن يفيد في تعزيز الثقة في المعاملات القانونية فيما بين الدول. وذكر أنه يشارك اللجنة رأيها بأن ما أعرب عنه من شكوك بشأن مدى استصواب وضع اتفاقية دولية قبل تحديد مبادئ توجيهية أو أدلة للممارسة لا يتصل بمستوى قبول معظم القواعد التي تنظم المسؤولية بقدر ما يتصل بالتمييز الوارد في مشروع المادة ١٩ بين الجرائم الدولية والجنح الدولية.

٤٩ - ومضى يقول إن بلده قام، في الدورات السابقة، بالدفاع عن فكرة وجود هذا التمييز في القانون، ليس فقط من الوجهة الفقهية ولكن من الوجهة الاجتماعية للعلاقات الدولية. فمن الواضح أن رد فعل المجتمع الدولي لمجرد عدم الامتثال لأحد بنود اتفاق تجاري يختلف عن رد فعله إزاء انتهاك حقوق الإنسان انتهاكا خطيرا وواسع النطاق ومستمرا. وقد أكد البعض من ناحية أخرى مدى صعوبة الحصول على ضمانات مؤسسية كافية لتحديد الفارق في القانون بين الجريمة والجنحة، مع ما يقترن بذلك من خطر خضوع فكرة "الجريمة الدولية" للتلاعب السياسي. وفيما يتعلق بالنهج الخمسة الممكنة التي اقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، قال إن وفده يفضل النهج الثاني الذي ينطوي على الاستعاضة عن مصطلح "الجرائم الدولية" بمصطلح "الأفعال غير المشروعة ذات الخطورة البالغة". فهذا الحل من شأنه أن يتفادى الدلالات القائمة في القانون الجنائي المحلي. بل إن بعض المدونات القانونية ليس بها مندوحة لأن تنص على المسؤولية الجنائية للدولة، نظرا لأنها لا تشتمل حتى على حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بصفة عامة. وسيقتضي هذا الاتجاه الجديد أيضا ترتيب أولويات النتائج الناجمة عن مختلف فئات الأفعال غير المشروعة التي لم يبينها المشروع بصيغته الحالية بيانا وافيا.

٥٠ - **السيد رودريغز فيدال** (كوبا): قال إنه فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فإن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة يثير أسئلة مهمة بشأن التوازن الدقيق القائم بين القواعد المتعلقة بالمنع والقواعد المتعلقة بالمسؤولية، والتي ينبغي أن تشكل كلا غير قابل للقسمة. وأضاف أنه ينبغي اعتبار الالتزام بمنع الضرر بمثابة التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية.

٥١ - وأردف قائلا إنه بالرغم من العولمة فإن هناك اختلافات رئيسية بين مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي وصلت إليها الدول. وهكذا فقد اكتسب جدول أعمال القرن ٢١ وبشكل خاص مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة أهمية أكبر من أي وقت مضى. وفي هذا السياق، كان من الأفيد لو تضمن مشروع المواد أحكاما بشأن التعاون الدولي وبشأن التزامات محددة لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تحتاج إلى الوصول إلى الأنشطة الاقتصادية والعلمية على الصعيد الدولي.

٥٢ - ومضى قائلا إنه لا ينبغي تهميش الحماية الدبلوماسية أثناء عملية تطوير القانون الدولي، الذي ينبغي أن يعترف بتاريخه الماضي، وطابعه العرفي، وقواعده الملزمة التي وُضعت وما بُذل من جهد في وضع النصوص القانونية الحالية. ورغم أن الاعتراف بالحقوق الإنسانية الأساسية يُنشئ التزامات إزاء الكافة، فإنه مما لا ريب فيه أن الحماية الدبلوماسية تمثل مفهوما قانونيا ينطوي على امتيازات وصلاحيات تقديرية للدول بصفتها

أشخاص القانون الدولي. وأشار إلى أن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وقدرة القانون التقديري للدول على توفير الحماية الدبلوماسية لا ينبغي أن تكون موضوعا لتفسيرات جديدة وخلافية. كما لا ينبغي التفريق بين القواعد الأولية والثانوية للحماية الدبلوماسية، نظرا إلى أن القانون الدولي ينظم المسألة بصورة واسعة. وينبغي لأي نهج جديد تتخذه اللجنة إزاء الموضوع أن يقوم على الممارسة القانونية للدول وعلى أساس أن الحماية الدبلوماسية تشكل جزءا من النظام الأوسع لمسؤولية الدول.

٥٣ - وفيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، قال إن اللجنة ليست في مركز يسمح لها باتخاذ قرار بشأن المسألة، لأن بعض أعضائها يعتبرون الأعمال الأحادية الجانب أحد مصادر القانون الدولي بينما يعتبرها الآخرون أحد مصادر الالتزامات الدولية. ولهذا لا يمكن للمقرر الخاص ولا للجنة نفسها تحديد فرق حقيقي أو مهم بين المفهومين.

٥٤ - وذكر أنه فيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص أن تركز اللجنة على الأعمال القانونية من جانب واحد لا على الأعمال السياسية من جانب واحد، فإن إمكانية تحديد الفئة التي يقع فيها عمل معين هي أمر مشكوك فيه، من حيث أن جميع الأعمال الأحادية الجانب هي أعمال سياسية بصرف النظر عن آثارها. وأضاف أن مفهوم العمل المستقل هو أمر مصطنع، على غرار التمييز الذي يقيمه البعض بين العمل الشكلي والعمل الموضوعي. وذكر أن وفد بلاده يشاطر رأي شتى أعضاء اللجنة في ضرورة جمع قرارات محكمة العدل الدولية واستخلاص الأمثلة من الممارسة الوطنية للدول لتشكل أساسا لوضع قواعد تتعلق بالأعمال من جانب واحد. كما ينبغي الرجوع إلى مصادر أخرى تتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال ولا سيما قرارات الجمعية العامة.

٥٥ - ومضى قائلا إن تعريف التحفظات على المعاهدات، وفئاتها المتعددة، يثير بعض الأسئلة القانونية والسياسية. فالحجة القانونية والسياسية، وفائدة القواعد العامة وطابعها العملي فيما يتعلق بالتحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تكمن بالضبط في اعترافها المنطقي بوجود فوارق نسبية دقيقة جدا بين التحفظات وفئاتها المختلفة. وفي هذا السياق، فإن تعريف التحفظات وشتى أنماط الإعلانات لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى اعتماد صك ينظمها.

٥٦ - وختم كلمته قائلا إن وفد بلاده لا يزال مهتما بالعمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. إلا أنه من المهم إقامة توازن من التأثير المتبادل بين اللجنة والدول الأعضاء التي لا ينبغي تجريدها من دورها بصفتها الأطراف الرئيسية والأشخاص الرئيسيين للقانون الدولي.

٥٧ - **السيد دودش** (تونس): قال في معرض إشارته إلى التحفظات على المعاهدات إن اللجنة تصرفت بحكمة عندما لم تشكك في الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات فيينا. واعتبر إعداد دليل الممارسة، لأغراض التبسيط، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات أمرا ذا أهمية قصوى. وذكر أن تحديد المفاهيم وتوضيح جوانب قانونية معينة متعلقة بالتحفظات من شأنهما تفادي النزاعات التي ستعطل إعداد الدليل. وأوضح أن الهدف ليس الخروج على نظام فيينا، وإنما تعزيزه. واعتبر أن تعريف التحفظات الذي صاغته اللجنة يتماشى تماما مع هذا الهدف. فالخاصية الأساسية للتحفظات تتمثل في قصدها الرامي إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة؛ وهذا يميزها عن الإعلانات التفسيرية، التي يتمثل غرضها الوحيد في إيضاح معنى إحدى المعاهدات ونطاقها أو بعض أحكامها. ومضى قائلا إنه يجب تمييز الإعلانات التفسيرية أيضا عن الإعلانات التفسيرية

المشروطة، التي تشبه التحفظات من ناحية غرضها ومن حيث الوقت الذي صيغت فيه. واستشهد بما ذكره المقرر الخاص من أنه، إذا نشأ أي التباس في هذا الخصوص، وجب استعمال القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٥٨ - وفيما يتعلق بالتحفظات "الموسعة"، قال إن تونس متفقة مع المقرر الخاص على أنه إذا زاد الالتزام من جانب واحد عما تفرضه المعاهدة فإن ذلك لا يمثل تحفظا لأن قوته الملزمة المحتملة لا تستند إلى المعاهدة. وكون طرف في معاهدة قد قام من جانب واحد بتوسيع نطاق التزاماته لا يعني أن الأطراف الأخرى مضطرة بصورة تلقائية للوفاء بالتزامات غير منصوص عليها في هذه المعاهدة. وبالمثل، فحتى لو أن أحد التحفظات يمكن من الناحية المنطقية أن يحد من الحقوق التي تستمدها الأطراف عادة من المعاهدة، فإنه من غير المتصور أن يزيد أحد التحفظات حقوق الدولة المتحفظة والالتزامات التي تستمدها الدول المتعاقدة من القانون الدولي العام.

٥٩ - وفيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، أشار إلى أن تونس لاحظت أن المقرر الخاص اختار مفهوما دقيقا إذ قصر تحليله على أعمال ذات طابع مستقل. وارتأى أن هذا لا ينبغي أن يؤدي إلى استثناء كامل للأعمال من جانب واحد المرتبطة بقاعدة تقليدية أو عرفية. إذ أن تعريف "العمل من جانب واحد" الذي اقترحه المقرر الخاص يتضمن عناصر مهمة للغاية. وذكر أن تونس تشاطر الرأي القائل إن أساس الطابع الملزم للأعمال من جانب واحد هو مبدأ حسن النية واستحسان تعزيز الأمن والثقة في العلاقات الدولية. وأضاف قائلا إنه ليكون هناك عمل من جانب واحد، فإن الفاعل يجب أن يكون قد برهن بوضوح على إرادته أو نيته إحداث تأثيرات قانونية، وهذا الأمر يحول دون اعتبار الصمت عملا من جانب واحد. وطلب أن يتضمن تقرير اللجنة المقبل عرضا عاما للموضوع منظما بشكل أفضل ومطورا بصورة أكبر.

٦٠ - ومضى قائلا إن ما قامت به اللجنة من عمل في إطار موضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة ينبغي أن تكون غايته النهائية إنشاء نظام قانوني للمسؤولية الدولية فيما يتعلق بمنع مثل هذا الضرر، كما ينبغي تأكيد الالتزام بمنع النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة خطرة. وأشار إلى أن مبدأ المنع منصوص عليه في شتى الصكوك المتعددة الأطراف وأن واجب المنع مجسد في إعلان ريو وأكدته محكمة العدل الدولية. وذكر أنه من المنطقي ألا يحدد النص الذي أعدته اللجنة الأنشطة التي تنطبق عليها المواد، لأنه يصعب وضع قائمة كاملة. ووافق على أن الدول تخضع لالتزام المنع، على النحو المحدد في مشروع المادة ٣ ولكنه وافق أيضا مع اللجنة التي ترى أن المستوى الاقتصادي للدول يمثل أحد العوامل التي ينبغي مراعاتها عند البت فيما إذا كانت إحدى الدول قد امتثلت لهذا الالتزام. وبالمثل، أعرب عن اعتقاده في أن قدرة إحدى الدول على منع أو تقليل خطر التسبب بضرر ينبغي أن تكون معيارا أساسيا في تحديد التزاماتها ومسؤوليتها فيما يتعلق بالمنع.

٦١ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة تؤدي دورا أساسيا في تشجيع تدوين وتطوير القانون الدولي، وأن ما تسهم به يمثل عنصرا حيويا في توجيه النقاش بشأن تطور النظام القانوني الدولي.

٦٢ - **السيد رودريغز سيدنيو** (المقرر الخاص المعني بالأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد): قال إن هناك توافقا في الآراء بشأن وجود وأهمية الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، والتي يمكن أن تخضع لقواعد محددة تعزز الأمن والثقة في العلاقات الدولية. وأضاف أن هناك أيضا توافقا واضحا في الآراء بشأن

وجود أعمال معينة تعتبر من جانب واحد بصورة صرفة وتقع خارج حدود القانون الاتفاقي. وذكر أنه، كان يلزم، لوضع تعاريف للمفهوم تصنيف الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد من خلال التمييز بين الأعمال السياسية والقانونية، والأعمال التي تقع ضمن الفئة الأخيرة وتدخل في مجال قانون المعاهدات وبالتالي فإنها لا تعتبر أعمالا من جانب واحد بالمفهوم الصحيح. وهذه الفوارق مقبولة بوجه عام. وأضاف أنه كان يعتبر من المفضل عدم التعامل مع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد وينجم عنها مسؤولية دولية، وذلك تحاشيا للتدخل في النظر في الموضوع الأخير. وقال إنه يمكن تقسيم الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية من جانب واحد إلى فئتين: الأعمال التي من جانب واحد وتخص المنظمات الدولية، والتي لا ينبغي أن تُدرس في نفس الوقت الذي تدرس فيه الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول من جانب واحد، والأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية نفسها من جانب واحد. ولا ينبغي دراسة الأعمال التي من النوع الأخير مع الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد، نظرا إلى الاختلافات الإجرائية بينها. وأوضح المقرر الخاص أن تقريره الثاني سوف يتناول جميع هذه المسائل وأضاف أنه يتوقع أن يقدمه إلى اللجنة في العام المقبل. وفيما يتعلق بصعوبة التمييز بين الأعمال السياسية والقانونية، قال إنه عندما يتضح أكثر تعريف الأعمال القانونية من جانب واحد، ستتحدد الأعمال السياسية من خلال استثنائها من التعريف. وأكد أنه من أجل تعريف الأعمال القانونية من جانب واحد تعريفا دقيقا، فإنه ينبغي وضع معايير لذلك؛ ويجري العمل الآن لوضع هذه المعايير، وبخاصة القصد.

٦٣ - وفيما يتعلق بمبدأ الإغلاق الحكمي، والصمت والقبول بوصفها أعمالا تقوم بها الدول من جانب واحد، أشار إلى الأبواب ذات الصلة من التقرير وقال إن تعليقات الوفود سوف تـُؤخذ بعين الاعتبار بغية معرفة مدى اتفاقها مع التعريف الذي يجري إعداده.

٦٤ - وأردف قائلا إن الأعمال القانونية من جانب واحد والمتصلة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية تلزمها دراسة مفصلة لأن بعضها تحفظات والأخرى إعلانات تفسيرية بما في ذلك الإعلانات "الموسعة".

٦٥ - وأضاف قائلا إن التمييز بين عمل شكلي وعمل موضوعي أو مادي يأخذ في حسابه أن الإعلان يمكن أن يكون عملا شكليا وأنه قد يكون مهما رغم أنه غير فريد من نوعه مع ذلك، وخاصة بالنسبة للتعاقد على التزامات من جانب واحد. وقد قيل إن الإعلان قد يخضع لقواعد محددة وإنه سينجم عنه مفهوم تقييدي: وينبغي النظر في هذين الاحتمالين في التقرير الثاني.

٦٦ - واختتم كلمته قائلا: رغم أن أفضل خيار في المرحلة الراهنة هو إعداد مجموعة من المواد مع شروحها من أجل عرضها في العام المقبل، فإن هذا لا يحكم مسبقا على الشكل النهائي للمشروع. لذا فإنه أعرب عن تفضيله لصياغة شروحات تمهيدية عامة للرد على تعليقات الوفود.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.